

قول لجد مع اخوه مثاله ان ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث
 كماله كان معه ثلاثة اخوة **قول** او عدد من اخوه واخوات
 اي وان لم يتركها كاذخ لاب مع شقيق ولام مع حدة ولو كانتا
 ملتصقتين وكل ما س وبيان وزجلان وخرج اذ حكمها
 حكم الاثنان في سائر الاحكام كما نقلوه عن ابي العتال
 وعطى ايضا الام ولد واخوه فاذا اجتمع معها ولد واخوان فلما جيب لها الوا
 مع التكرار في جود لانه اقوي **فصل** في نجس **قول** وقدم منه نجس
 الغرض الوارث للزوج من النصف الى الربع ونجس للزوجة
 اخوة كان وطى من الربع الى الثمن ونجس للام من الثمن الثلث الى السدس
 انسان امره شبهة من الربع الى الثمن وهي الاشارة الى ان نجس بالشخص
 وانت بولد واخوته واما بالوصف فيجب به كغيره **قول** كما سياتي وهو
 كالمات الولد وان كان حيا الاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه نجس حتى يات
 كغيره باحد من الاقرب منه فربما يرد على تعبيره المذكور ولا يشمله قوله الا ان
 ولا حد لها دون الاستغراق ذوي فروض لان الاخت هالم تاخذة لا تعصيا
 ولدان فلان من تعسر اجاب بن الرفعة بان الكلام في مطاق من نجس وكل من
 الولد السدس في البنت او بنت الابن والشقيقة لا تحب عند الاطلاق انى
 الاصح او الصحيح كما **قول** ذكر اكان او غيره للنجس الصحيح اذ ملأ الله
 في زيادة الروضة عليه وسلم فسروا الكلاله في الابنة التي تخرج ارب وولد الامر
 بانة من لم يخلف ولدا ولا والدا **قول** واخ لا يعدل
 الشارح عن جرد الى الاخ من الامر لما قبل ان التصديق به سبق فلم
 لان جرد اذ لم يكن معه ولد ولا والدين اما توثق بالنسب
 لا بالفرض حتى يكون لجد السدس في المسئلة المذكورة
 انتهى ابن قاسم شارح المصالح واجيب بان ابن الهيثم

مردج

صرح بان جرد باخذ السدس فقط كما هتاز صافي تلام مواضع
 اذ لم يبق الغرائض شيئا او انقت دون سدس او انقت
 السدس فقط كما هتاز **قول** ممن نجس خرج من الولد فانه
 عصية لا يمكن نجس كما تقدم وشرط ايضا ان لا يتصل عن
 التعصية الى الفرض يخرج العصية الشقيق في المشرك والعصية
 الشقيق في الاكسر فان العصية فيها لم تعلمه نجس
 باستغراق القروض لان كلاله ما استقل الى الفرض **قول**
 كما قال المطري وغيره وانكره ابن الصلاح وغيره ومادة
 العصية وهي العتق والصادق والباذل على القوة والاحاط
 من جوارب وكذلك عصية الشخص من الميراث لانهم يحيطون
 به ويتصوي لهم وسعى العصية لغة قرأه الرجل لا يديه
 وشرعا ما لم المصنف انتهى ابن قاسم **قول** اعمى
 بالبحر على توريثهم فيقول ذوي الارحام وقد صرح كلاله الجلي
 في شرح الاصل بانهم لا يسمون عصية **قول** العصية
 بنفسه كالابن فالعصية بنفسه من له الولد وكل ذكر نجس
 يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور والعصية
 بغيره كذا ذوات نصف معها ذكر يعصيه والعصية مع
 غيره اذ ذكر لغير امر معها بنت او بنت ابن فالعصية
 لها اجتماعها مع من ذكر انتهى شرح البهجة **قول**
 ونفسه وغيره معاير به وهذا ان الابن مع اخوته ثمان
 جميع المال فصدق ان العصية بنفسه وغيره معا
 اخذ جميع المال **فصل** في كيفية ارب الاولاد
قول من جهاد وغيره وجعل له مثله لان له